



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الصحة  
الرقم .....

## قرار تنظيمي رقم / ٢٩ / ت

وزير الصحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١١١ / لعام ١٩٦٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام قانون العاملين الأساسي رقم / ١ / لعام ١٩٨٥  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- مادة ١- تعدل تسمية مديرية الأمراض البيئية والمزمنة في الإدارة المركزية لتصبح مديرية الأمراض السارية والمزمنة.
- مادة ٢- تلغى كافة القرارات التنظيمية المخالفة.
- مادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٩

وزير الصحة

الدكتور رضا سعيد

نسخة إلى :

- مكاتب السادة معاونو الوزير.
- مديريات الإدارة المركزية- مديريات الصحة في المحافظات.
- رئاسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش - رئاسة مجموعة الشؤون الصحية.
- وزارة المالية ع/ط دائرة النشر.
- الديوان.